جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام

مقدمة من قبل الطالبة: عويسي جمعة

العنوان:

التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري

نوقشت و أجيزت بتاريخ : ..../..../.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

جابو ربي اسماعيل (أستاذ مساعد أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) ..... رئيسا

سويقات بلقاسم (أستاذ مساعد ب– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) .....مشرفا ومقررا

الشريف فؤاد (أستاذ مساعد ب–جامعة قاصدي مرباح ورقلة).....مناقشا

السنة الجامعية : 2013_2014

قال تعالى:

<< الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً >>

الآية 46 من سورة الكهف

كما قال صلى الله عليه و سلم:

<< إن الله سائل كل راع عما استرعاه، احفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته>>

حديث شريف

شـــكـــر و تـــقديـــر

الشكر لله الواحد القهار، الذي أيقظ خلق من اصطفاه فأدخلني في جنة الأخيار و رفيق من اجتباه من عبده فجعله من المقربين الأبرار، و الحمد لله الذي هدانا إلى طريق العلم و يسر لها دربه، و أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه علي و على توفيقه لي في انجاز هذا العمل المتواضع، ثمرة مشواري الجامعي و أسأله المزيد من فضله و كرمه.كما أتقدم بالشكر الجزيل و أسمى عبارات الاحترام و التقدير إلى الأستاذ المشرف سويقات بلقاسم لإشرافه على عملي بملاحظته و توجيهاته، فكان له الفضل في إخراج هذا البحث، جعله الله في ميزان حسناته، و إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الجامعي.

إهـــــــداء

إلى الذين يؤثرون الحق فيهتدون به إلى الحقيقة، و يرغبون في العمل فيصلون به إلى تحقيق الأمل.

إلى أبناء الأمة الإسلامية المعاصرة، الذين ألقت عليهم الأقدار عبئ الجهاد من أجل الإسلام، دعوة و منهجا و نظاما، حتى تكون كلمة الله هي العليا و يكون الدين كله لله، و يومئذ يفرحون بنصر الله، ينصر من يشاء و هو العزيز الرحيم.

إلى من قال الله فيهما:

" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أمي..... قدوة حياتي.

إلى أبي ..... نور دربي.

إلى إخوتي ..... الأعزاء

إلى أخواتي.....الحبيبات

إلى كل الزملاء و الزميلات.

إلى كل العائلة.

عويسي جمعة

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الطفل الحدث

المبحث الأول: مفهوم الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر وعوامل جنوحهم

المطلب الأول: تعريف الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر

الفرع الأول: الأحداث الجانحين

الفرع الثاني: الأحداث المعرضين للخطر

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث

الفرع الأول: العوامل الداخلية

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والهيئات المختصة بذلك

المطلب الأول : إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الأحداث

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث

الفرع الأول: قاضي الحكم (قاضي الأحداث)

الفرع الثاني: قضاة النيابة

الفرع الثالث: أشخاص ليست لديهم صفة القاضي

الفصل الثاني: ماهية التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري

المبحث الأول: القواعد المنظمة للتدابير و الطبيعة القانونية لها

المطلب الأول: القواعد المنظمة للتدابير

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير

المبحث الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

المطلب الأول: التدابير غير السالبة للحرية

المطلب الثاني: التدابير السالبة للحرية

المبحث الثالث: التدابير المقررة للأحداث المعرضين للخطر

المطلب الأول: تدابير التسليم أو الحراسة

المطلب الثاني: تدابير الوضع أو الإيواء

الخاتمة

ملخص الدراسة:

تعتبر فئة الأحداث من بين أهم الفئات العمرية المتواجدة في مختلفة المجتمعات البشرية.

حيث يتعرض هذه الفئة العمرية إلى الانحراف باعتبارها فئة لم تكامل لديها عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ما هية و طبيعة الفعل المرتكب و تقدير نتائجه، فتتداخل عوامل عدة تؤدي بالحدث إلى الانحراف فمنها عوامل داخلية متعلقة بشخص الحدث و عوامل خارجية متعلقة بمحيط الحدث و البيئة التي يعيش فيها.

فتدفع هذه الأخيرة بالحدث إلى ارتكاب فعله المتحرك ما يؤدي به بامتثال أمام القضاء للمحاكمة لتتخذ في نشأته تدابير ذات طبيعة وقائية و صلاحية تهدف لحماية الحدث و تهذيبه لا عقابه، حيث تضمن التشريع الجزائري هذه التدابير حماية للحدث المنحرف و المعرض للانحراف فنجدها موزعة بين العديد من النصوص التشريعية، قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات و الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ..الخ

* الكلمات المفتاحية:

- الطفل الحدث.
- الأحداث الجانحين
- الأحداث المعرضين للخطر.
- حماية الحدث.
- التدابير.
- التدابير في التشريع الجزائري.
- تدابير سالبة للحرية.
- التسليم أو الحراسة.
- الإيواء أو الوضع.

الحدث أو الطفل، الصبي أو النشء هو باختصار إنسان في طور النمو و هو بالنسبة لأسرته و لمجتمعه و لوطنه و لأمته رجاء المستقبل.

فالحداثة أو الطفولة تعتبر من أهم أطوار الحياة التي يمر بها الطفل بصفته مخلوق بشري.

فتسمية الحدث، وإن كانت أغلب التشريعات تستعمل هذه التسمية إلا أن منها ما تسميه قاصرا وأخرى تسميه طفلا، ومن جهة أخرى تباينها في تحديد سن الحدث مع عدم التزام بعضها بتحديد أدنى لسن الحدث، ففي قانون العقوبات الجزائري الذي يسمي الحدث بالقاصر، يعرفه بأنه من أتم 13 من عمره و لم يتم 18.

فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا، كما جاء في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى "المال و البنون زينة الحياة الدنيا " سورة الكهف الآية 46.

وبما أن الأطفال هم نصف المجتمع في الحال، فإنهم في المآل مستقبل هذا المجتمع الذي يطلع إلى غد أفضل، لهذا حرص المشرع على هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، فأحاطها بالحماية بصورة ايجابية لكي يمنعه من عواقب الانحراف، لأن مشكلة انحراف الأحداث و التعرض له يعتبر من بين أهم المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم، و لم يقف الاهتمام بذلك عند الحدود الإقليمية و التشريعات الوطنية بل جاوزت هذه المشكلة النطاق الداخلي للدولة ،وأخذ الاهتمام بها طابعا دوليا.

ومن هذا المنطلق نجد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي، قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 و التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة.

وبما أن جنوح الأحداث ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات، حيث كانت المجتمعات الأولى تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب شأنه شأن المجرم البالغ، فقد تغيرت هذه السياسة لدى المجتمعات الحديثة، فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وصار ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت انحرافها.

فجناح الأحداث يعد مشكلة الساعة في دوائر العدالة و القضاء، لذلك فإن محاكم الأحداث تحرص دائما على النظر بعين الاعتبار إلى الدوافع التي أدت بالحدث إلى الانحراف، حتى يستفيد من الإجراءات الحقيقية المتخذة بشأنه، وإعادة إدماجه وتكييفه في مجتمعه ،لذلك حاول المشرع الجنائي جاهدا على إيجاد نصوص تشريعية من شأنها حماية الحدث الجانح.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الموضوع في دراسة مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائري حماية للحدث، و المتضمنة لمختلف التدابير المقررة له سواء كان منحرفا أو معرضا للانحراف.

أهداف الدراسة :

إن الغرض من دراسة هذا الموضوع، يكمن في تسليط الضوء على مختلف التدابير المقررة للأحداث في تشريعنا الوطني و الوقوف على مدى استيفاءها و نجاعتها بالنسبة للحدث.

دوافع اختيار الموضوع:

تتعدد الدوافع ولكن يمكن حصرها في :

أ- أسباب شخصية: يعتبر موضوع "التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري " من أهم المواضيع التي لفتت انتباهي من بين المواضيع التي كانت معدة ومقررة لنيل شهادة الليسانس في القانون العام، فكان الهدف من وراء اختياري له هو الوقوف على ماهية هذه التدابير و معرفة ما مدى تطبيقها في واقعنا.

ب- أسباب موضوعية: بما أن فئة الأحداث تعتبر من بين أهم الفئات المتواجدة بمختلف المجتمعات فلابد من دراسة ما قرره المشرع لهذه الفئة العمرية حماية لهم .بدراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحماية.

المنهج المتبع :

يتمثل المنهج المتبع في هذه الدراسة في: المنهج التحليلي حيث تم بواسطته عرض مختلف المواد القانونية و تحليلها و مناقشتها، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض المواضع.

الصعوبات:

تكمن الصعوبات التي واجهتني وأنا بصدد دراسة الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة وخاصة المراجع المتعلقة بتشريعنا الوطني فهي تكاد نادرة ، فقد تم تناول موضوع الأحداث و التدابير المتخذة بشأنهم، في مراجع عامة شأنهم شأن البالغين ،هذا في ما يخص الأحداث الجانحين، أما فيما يخص الأحداث المعرضين للخطر فالمشرع الجزائري تناول هذا في نص تشريعي واحد و بشكل سطحي لا يشكل الحماية الكافية لهم.

الدراسات السابقة :

تتمثل معظم الدراسات القانونية في مجال الأحداث والتي اطلعت عليها وعلى محتواها فقد اقتصرت على دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكذا الأسباب المؤدية لذلك ،فهي تعتبر دراسات وصفية لمظاهر الانحراف و أسبابه و هذا قد كان بالنسبة لمذكرة: " جنوح الأحداث " مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة ورقلة، سنة 2005-2006. أما فيما يخص المذكرة التي بعنوان: علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص قانون جنائي ،فقد كانت دراسة ميدانية، تطرقت كذلك للعوامل المؤدية للجنوح، وبالنسبة لمذكرة الطالب حميش كمال: "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري " مذكرة لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء ،فقد تطرقت للتدابير المقررة للأحداث بشكل سطحي، شأنها شأن مذكرة "الحماية الجزائية للطفل في التشريع

الجزائري".

الإشكالية :

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع فان دراسته تتطلب طرح الإشكالية التالية:

- ما هي النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري حماية للحدث ؟ وما مدى نجاعتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من طرح بعض التساؤلات الفرعية منها:

- من هو الحدث ؟ وما الدوافع المؤدية لجنوحه وبالتالي تؤدي به إلى الامتثال أمام القضاء ؟

- فيما تتمثل الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ؟

- ما هي الإجراءات و التدابير المتخذة بشأن الحدث ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة لابد من الخوض في الموضوع الذي تم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الطفل الحدث.

الفصل الثاني: ماهية التدابير المقررة للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر في التشريع الجزائري.

الحدث لغة: هو الشاب فنقول غلمان حدثان، أي أحداث وقد وردت لفظة حدث في معجم اللغة العربية، لتدل على صغير السن. كما جاء في المنجد في اللغة العربية المعاصرة أن الحداثة هي أول العمر أو أول النشأة [1] عرف أبي الفضل ابن منظور حداثة السن بأنها: كناية عن الشباب و أول العمر.[2]

الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي : هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله و تقدير نتائجه مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه.[3]

أما عن **مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية** هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم " [4].وبناءا على ذلك فقد جعل الله الاحتلام هو الحد الفاصل بين مرحلتي الطفولة و مرحلة البلوغ، لكونه دليل على كمال العقل ووصول الطفل لمرحلة الرجولة وبلوغ الحلم.

ومفهوم مصطلح **الحدث في القانون** فقد عرفه المشرع الجزائري على أنه هو الصغير في الفترة من بلوغ سن 13عشر وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد، وهي في التشريع الجزائري 18عشر سنة ،فببلوغ الشخص سن الثامنة عشر يخرج فيه من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة. [5]

كما نجد العديد من التعاريف في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات منها ،**اتفاقية حقوق الطفل** التي عرفت الحدث في المادة الأولى (1) منها مع تسميته بالطفل بأنه : كل إنسان لم يتجاوز 18عشر من عمره و لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل[6]

وعليه سندرس في المبحثين التاليين على التوالي:

مفهوم الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر وعوامل جنوحهم

إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والهيئات المختصة بذلك .

---

[1]– أنطوان نعمة و آخرون ،المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،ط2 ،دار المشرق ،بيروت ،2001 ،ص257 .

[2]– ابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المجاد 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003 ص 148.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2003، ص 17

[4]– الآية 59 من سورة النور

[5]– نبيل صقر وجميلة صابر.الأحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ،2008 ص 12

[6]– اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير و قواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.1993

المبحث الأول:مفهوم الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر و عوامل جنوحهم.

تفرق معظم التشريعات بين التعرض للانحراف والانحراف الفعلي، و تنص على صور خاصة بالتعرض للانحراف، وهذا هو مسلك تشريعات الدول العربية ومعظم الدول الأوروبية.وكذا التطرق للعوامل المؤدية لجنوحهم، وعلى ذلك فإنني أقسم هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:تعريف الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر.

المطلب الثاني:عوامل جنوح الأحداث.

المطلب الأول:تعريف الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر.

الفرع الأول:تعريف الأحداث الجانحين.

أولا: التعريف القانوني للحدث المنحرف.

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع ،وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية، التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه ، و عادة ما نجد في الاتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة، بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية يعرف البعض انحراف الحدث من الوجهة القانونية بأنه: "الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون.[1]

ويعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه :"شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية ،أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة. لتلقي رعاية من شأنها إعادة تكيفه الاجتماعي . ومن التعاريف السابقة نستنتج أربعة عناصر، متى توافرت اعتبر الحدث منحرفا وهي :

1 – أن يكون الشخص المرتكب للفعل حدثا، أي في حدود السن التي حددها القانون للحداثة.

2– أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه، طبقا لقانون العقوبات أو القواعد المكملة له.

3–أن يثبت الانحراف أمام جهة مختصة. [2]

---

[1]– علي محمد جعفر، حمايتي الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص 12

[2]– زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2007 ص 13

ثانيا :التعريف الاجتماعي للأحداث الجانحين .

عرف البعض انحراف الأحداث بأنه :"موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية ،مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق .

الفرع الثاني: تعريف الأحداث المعرضين للخطر.

الخطر هو ما يمكن أن يستدل منه، على أن الحدث في خطورة اجتماعية يمكن أن تتحول إلى خطورة إجرامية ،وقد اختلف المشرعون في تحديد الحالات المادية التي يمكن أن تكون سببا للخطر المعنوي أو حالات التعرض للانحراف، فمن التشريعات من تناول تلك الحالات على سبيل الحصر كالمشرع المصري [1]، ومن التشريعات من أوردها في صيغ عامة كالمشرع الفرنسي و الجزائري.[2]

المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث

يعتبر السلوك الإجرامي عند الحدث سلوكا إنسانيا غير سوي، يدفع إليه بتأثير عوامل مختلفة.منها ما يتعلق بالحدث ذاته ومنها ما يتعلق بالوسط الخارجي المحيط به، ولذلك سنبحث في هذه العوامل في فرعين: الفرع الأول:العوامل الداخلية، الفرع الثاني:العوامل الخارجية.

الفرع الأول: العوامل الداخلية

يقصد بالعوامل الداخلية تلك العوامل المتعلقة بشخص الحدث المنحرف، والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه الإجرامي ،وقد تكون هذه العوامل أصلية أو مكتسبة ومن أهم هذه العوامل:

أولا:العوامل البيولوجية

إن العوامل البيولوجية تساهم بدرجة كبيرة في تكوين السلوك الإجرامي، سواء كان بالوراثة أو التكوين البدني.

1. الوراثة

لقد أكد عالم النفس الشهير "سيزار لمبروزو" على وجود استعداد وراثي للإجرام، مؤداه وراثة الابن لخصائص بدنية أو عقلية أو نفسية، تقوده حتما إلى الجريمة ،و منها يتكون الميل الإجرامي لديه، بحيث يمكن القول بأنه "مجرم بالميلاد" إلا أن هذه النظرية هجرها العلم الحديث، بحيث لا يمكن القول بأن الطفل يولد

[1]- المادة 96من قانون الطفل المصري.

[2]- المادة 1من الأمر رقم 72_03المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و المادة 337 من قانون العقوبات الفرنسي.

مطبوعا على الإجرام، ومن ثم يبدو أنه لا وجود لما يسمى ب:"كرومزوم الجريمة" ،الذي ينقل الاستعداد الإجرامي من الأبوين إلى الأبناء. إلا انه جاء"لجزار" ليقدم تحليلا لتأثير الوراثة في انتقال بعض خصائص السلف إلى الخلف، و هو تفسير أكثر منطقيا من الإدعاء بوجود مجرم بالميلاد . فوفق لهذه المدرسة فإنه لا يمكن القول بأن الاستعداد الإجرامي للأجداد هو الذي ينقل بالوراثة، و إنما الذي ينقل هو الإتجاهات أو الإمكانيات، و التي يمكن اعتبارها عوامل إجرامية، كالقابلية للإثارة و النزعة العدوانية و انعدام المبالاة العاطفية

فهذه الإتجاهات تخلف لدى الفرد ضعفا وراثيا، لا ينتج أثره إلا إذا تصادف اقترانه بعوامل بيئية ملائمة، تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية، بعد الميلاد أو أثناء حياة الإنسان.

فالاتجاهات التي تنقل من الآباء إلى الأبناء تجعلهم أكثر قابلية لأن يندفعوا إلى طريق الجريمة ، و هو ما يعبر عنه ب"الاستعداد الإجرامي " وهو احتمال سابق يتضمن قوى داخلية، تتضافر معها مجموعة القوى الخارجية، فإذا كانت هذه الأخيرة محدودة التأثير بالنسبة للشخص العادي ومع ذلك وجدت الجريمة لدى المجرم، قيل بأن لديه استعداد إجرامي سابق وفي هذه الحدود يكمن دور الوراثة في علاقتها بالسلوك الإجرامي .

كما أن الجنين يتأثر بكل ما يؤثر على المرأة الحامل، إذ هو متصل بجسدها يحيا بحياتها و يستمد منها غذائه و عوامل نموه، ومن ثمة فكل عامل يؤثر على الأم أثناء الحمل يعد من قبيل العوامل الوراثية، التي تؤثر على الجنين قبل انفصاله عن أمه و لذلك يطلق الفقهاء على هذا التأثير "الوراثة الاعتبارية ".

2.التكوين البدني

التكوين البدني للشخص هو مجموعة الصفات المتعلقة بشكل الأعضاء وكيفية قيامها بوظائفها ،وقد خلص "لمبروزو" إلى وجود نموذج بشري إجرامي :يتميز فيه المجرم بخصائص بدنية لا تتوافر لدى غيره وتقوده حتما إلى الإجرام، وهذه الخصائص تتمثل في :عدم انتظام الجمجمة وضيق تجويف عظام الرأس وضيق الجبهة ....الخ.وبالتالي فقد وصف لمبروزو الشكل الخارجي للمجرم و أعضائه، بحيث يمكن التعرف عليه من هيئته الخارجية . إلا أن هذا الاتجاه لقي انتقاد شديد، مما جعله يضمحل فقد اثبتث الدراسات عدم وجود ارتباط حتمي بين ضعف الجسم أو قوته وبين ارتكاب الجريمة، يعني ذلك أن السلوك الإجرامي قد يصدر عن أشخاص يختلفون في تكوينهم البدني دون أن يعد هذا التكوين السبب في ارتكابهم لهذا السلوك.

وإذا كان للتكوين البدني تأثير على الإجرام ،فإن هذا الـــتأثير يأتي من كيفية أداء البدن لوظيفته .

أ) الغدد الصماء : من المسلم به أن إفرازات الجهاز الغدي تؤثر تأثيرا مباشر في سير أجهزة الجسم المختلفة، وفي حالته النفسية و تحكم وظائفه الحيوية، إذ يرى العلماء أن تأثير نشاط الغدد على التكوين العضوي و النفسي للشخص، له صلة وثيقة بالسلوك الإجرامي.[1]

فقد يعتري الغدد اضطرابات، ومن أبرز حالاتها اضطراب الغدد التناسلية التي يتسبب عنه كثيرا من الانحرافات الجنسية وخاصة ما يحدث في فترة المراهقة، من نشاط في الغدد الجنسية قد يفضي إلى جرائم أخلاقية كما أن عدم انتظام إفرازات الغدة الدرقية و الغدة فوق الكلية، يؤدي إلى سرعة الغضب وحدة الطبع، مما يعرض الشخص للانحرافات العدوانية، و زيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فظا غليظ القلب لا يقيم وزنا للآخرين ولا يرى لهم حرمة.

ب) العاهات : هي خصائص جسمية غير عادية يولد بها الشخص، أو تصيبه كقطع ذراعه في حادث، أو نتيجة للضرب الشديد، و كذلك في حالة الإصابة بأمراض مستعصية كالسل الرئوي و الربو .... الخ.فلا شك أن من تلك الأمراض و العاهات تصيب الجهاز العصبي أو النفسي بخلل، يجعل المريض سريع الانفعال حاد العواطف، مما يكون له أثر في بعض الأحيان على ارتكاب الجريمة[2]

كما أنه لسن و جنس الحدث أثر في تفسير السلوك الجانح لدى الطفل، ففي مرحلة الطفولة و التي تمتد من الميلاد حتى البلوغ ،تتبلور العوامل التي توجه نمو و تطوير شخصية الطفل و تحدد تبعا لذلك اتجاه سلوكه في المستقبل، و تتميز هذه الفترة في رغبة الطفل في المغامرة ،و التي تشتد مع نموه البدني و شعوره بوجود طاقة لديه، تجعله ينفر من القيود على حريته أو تدفعه إلى الالتجاء إلى العنف في بعض الأحيان، و يحتاج الطفل في هذه الفترة إلى توجيه طاقته البدنية نحو أوجه النشاط ،التي تغنيه عن تبديدها في أعمال العنف. من الجهة الإجرامية تعد مرحلة الطفولة أقل فترات عمر الإنسان من حيث قلة عدد الجرائم التي ترتكب فيها، وهو ما

---

[1]- بلعلجية نسرين ،جديد فريزة ،مرجانة نوال ،جنوح الأحداث (مقارنة مع القانون الفرنسي)،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة ورقلة ،2005، 2006 ،ص28.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص62،63.

تؤكده الإحصائيات الجنائية، و تفسر قلة حجم الإجرام بطبيعة التكوين البيولوجي للطفل من ناحية، وبضيق نطاق علاقاته الاجتماعية من ناحية أخرى، كما أن القانون يقرر المسؤولية الجنائية في هذه السن.[1]

أما في مرحلة المراهقة أو الحداثة، فهي تشمل الفترة من عمر الإنسان ما بين 13 و 18 سنة. وهذه المرحلة تعتبر من المراحل المؤثرة بدرجة كبيرة، حيث يبلغ الجنوح أقصى نسبة في مطلع المراهقة حيث التغيرات الفسيولوجية،وخاصة إذا صاحب هذه الفترة خروج الحدث للحياة العملية، وبدأ يتحرر من أي سلطة ضابطة، بالإضافة إلى ما يتميز به في هذه المرحلة من مظاهر النضج الجنسي، و هذا النضج ذاته يفتح مجال للسلوك المنحرف ،خاصة إذا ارتبط بالجهل و الغباء أو الضعف العقلي أو مصاحبة رفقاء السوء ،علاوة على أن كل قدرة جديدة تتضمن إغراء جديد، فالقدرة الجنسية الجديدة تغري بسلوك قد تحوله البيئة الفاسدة إلى جنوح.

و للمراهقة عند الفتيات مظهر خاص فتلك الأزمات الشهرية التي تصاحبها الكثير من الآلام ،تجعل الفتاة أكثر استشارة و أقل ضبط لنفسها ، و أهم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذه الفترة هي السرقة الاندفاعية، و سوء السلوك الجنسي، وما يرتبط به من انحرافات كالهرب من المترل و السهر خارجه على أننا قد نصادف أيضا أنواع أخرى من الجنوح كالسلوك العنيف و التهديد بالقتل أو بالانتحار . ومن المؤكد أن نسبة الجرائم لدى الذكور تختلف عنها عند الإناث، و هذا يعود لكل من البنية الجسمية و الاستعدادات الفطرية لدى كل جنس. و اختلاف الجنس لا يتوقف على نسبة الجرائم المرتكبة فقط، بل حتى عند تحديد نوع الجرائم و كذا الأسلوب الذي تتم به هذه الجرائم.

ثانيا :العوامل النفسية

التكوين النفسي هو مجموعة من العوامل الداخلية التي تمثل شخصية الحدث، و المرض النفسي هو اضطراب باد في تفكير المرء و شعوره و أعماله، يكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء و القيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية. فالأمراض النفسية كثيرة منها: القلق و الوسواس، ومن أعراضها الخوف الدائم و عدم الاطمئنان، تجسيم المتاعب و الآلام حيث يجد الحدث نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.

[1]– فتوح عبد الشاذلي ،علم الإجرام العام {أولويات علم الإجرام/تفسير السلوك الإجرامي/العوامل الداخلية للإجرام/العوامل الخارجية للإجرام }،دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق ،الإسكندرية ،مصر،2002 ص،177.

هناك أيضا الهستيريا ،النورستانيا و أيضا السيكوباتية، و تنتج نتيجة نشأة الحدث في بيئة لا يجد فيها العطف و الشفقة اللازمين للتنشئة النفسية، و يتصف الشخص السيكوباتي عادة بعجزه عن ضبط غرائزه وعدم تلاؤم شخصيته مع القيم الاجتماعية، واتصافه بالأنانية المفرطة وعدم قدرته على التكيف، كل هذا يدفعه إلى ارتكاب الجرائم تحت تأثيرها في شخصيته من تكوين شاذ غير مألوف.

فقد اتبثت بعض الدراسات أنه لا توجد فروقات بين الجانحين و الأسوياء، في مختلف النواحي الشخصية و كذلك في الأنماط السلوكية، فالجانحين أكثر شعورا بالنقص و أكثر إغراق في أحلام اليقظة وشعورا بالاضطراب، الذي كانت أهم مصادره القلق على الأسرة و المترل و ظروف المعيشة، وهم أكثر إظهارا لألوان السلوك الاجتماعي المنحرف، و أكثر اضطراب فيما تعلق بالتوافق العام، و يذهب الكثير من العلماء والباحثين و خاصة من لهم علاقة بعلم النفس الجنائي، إلى القول أن الصلة جد وثيقة بين الأمراض النفسية و العود إلى الجريمة و الانحراف ،حيث أن المريض نفسيا يرتكب الجريمة تحت تأثير تركيب نفسي لا شعوري حاد ، يسبب له قلق و توترا شديدين يحاول المريض التخفيف منها عن طريق ارتكاب جريمة، و ليس من شأن العقوبة التي تطبق عليه عادة في الجريمة الأولى أن تعالج القلق و التوتر الذي يشعر به، ذلك لصعوبة اكتشاف أعراض المرض النفسي و خاصة في مراحله الأولى إضافة لصعوبة علاجه، و ضرورة بقاء المريض تحت إشراف طبيب أو محلل نفسي، و على هذا الأساس فإن المجرم المريض نفسيا يعود للجريمة، ما دامت مشكلته النفسية قائمة. ما دفع البعض إلى المناداة بإعادة تأهيل موظفي المؤسسات الإصلاحية، و الاهتمام بالنواحي النفسية، و استبدال فلسفة العقاب بأخرى تقوم على أن الحدث الجانح مريض، و يعاني داء اجتماعيا نفسيا، فتجدر معالجته في ضوء هذا بحيث يصبح في إمكانه بعد خروجه التكيف في بيئته الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني:العوامل الخارجية

يقصد بها مجموعة الظروف أو الوقائع التي لا تكمن في الحدث الجانح و إنما تقوم في الطبيعة أو البيئة التي يعيش فيها الحدث و هي عوامل متعددة يمكن تقسيمها بحسب الزوايا المختلفة و هي عوامل البيئة العائلية،عوامل اجتماعية، وعوامل اقتصادية.

[1]– بوزبرة سوسن ،علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع جنائي ، دراسة ميدانية في مراكز إعادة التربية بالأبيار ،جامعة الجزائر ،2009/2008 ص 64,65

أولا:العوامل البيئية الخاصة بالحدث:

عوامل البيئة هي مجموعة الظروف و العوامل التي تحيط بالحدث، في بيئة معينة و تؤثر في سلوكه وتصرفاته كعلاقاته بأسرته و أصدقائه و جيرانه ،ولا تقتصر فقط على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضا الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة و التعليم و الأفكار السائدة ،و يبدو أثر البيئة أكثر فاعلية ووضوحا في السن المبكرة للفرد ،حيث يقل مدى تأثره بالبيئة و اختياره لها، و التي تعمل على المساهمة في تكوين الشخصية وفي غرس و تنمية الميول و الاستعدادات لدى الفرد، و التي يكون لها تأثير جسيم على مستقبل حياته و خاصة على تصرفاته الإجرامية . فالبيئة تعمل على نقل الأفكار و المعاني المختلفة لظواهر الحياة، و التي تؤثر في طريقة تفكير الفرد و فهمه لأمور الحياة و العلاقات بين الناس و تفسيره للظواهر المتعددة ،كما أن هذه البيئة تنقل للفرد المبادئ و القيم و المثل التي يتبعها، و تقوده في حياته و تحدد علاقته بالآخرين .

فمعظم حالات الانحراف ترجع إلى البيئة التي ينشأ فيها الطفل، و تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى المسؤولة عما يصيبه من انحراف، لأنه عن طريقها يتلقى القيم و العادات و النظرة إلى الحياة والمجتمع فهي الصلة التي تربطه بالمجتمع الكبير فيما بعد ،أما البيئة الثانية التي يتعرف عليها الحدث فهي المدرسة و تتميز بكونها غير منضبطة و غير محددة كالأسرة، و لا يستطيع التهرب منها ،و في ظل هذه البيئة يتعرف الحدث على رفاق آخرين، و هذا يتطلب مستوى معين من السلوك الذي يكون قد اكتسبه في أسرته، وهو يحاول أن يتهرب من متطلبات المجتمع الخارجي إذا رأى أنها أصبحت عبئا عليه، وقد ينتقل الحدث إلى بيئة التدريب المهني التي يواجه فيها مجتمعا جديدا أيضا بعلاقاته واتصالاته وقد تبرز بعض الصعوبات التي قد تؤدي به إلى السلوك المنحرف ،فعدم تكيف الحدث داخل الأسرة سيقوده بالأرجح إلى عدم التكيف خارج الأسرة ،و الحياة اليومية في البيئة المدرسية أو بيئة العمل قد تولد لديه بعض المشاكل حيث تظهر فرص الاحتكاك بالآخرين.[1]

ثانيا :العوامل الاجتماعية

من الملاحظ أنه حيث توجد نسبة عالية من الإجرام، فإنه بالتالي توجد نسبة كبيرة من الأحداث المنحرفين، و السبب الرئيسي في ذلك هو تأثر الصغار بالكبار، لأن الحدث المنحرف كالمجرم البالغ، يرجع

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 71و 75

إجرامه لعوامل شخصية و اجتماعية مختلفة والعوامل الاجتماعية التي تدفع بالأحداث إلى الانحراف متنوعة ومتشعبة ، وهي تظهر بشكل جلي و واضح في المدن و الأماكن السكنية المزدحمة ، حيث يصبح الصراع من أجل العيش أكثر إلحاحا و ضراوة ،و حيث أن هنالك أناسا بلا مأوى و حيث تصبح العلاقات واهية إلى أبعد حد ،وقد وجد الأستاذ "كليفورد شو" و غيره من دارسي انحراف الأحداث أن عددهم يتزايد وسط المدينة ،حيث يزداد عدد السكان ولا سيما في فترة النهار، حيث تكثف حركة المرور، و تضمحل روح الجوار، فيفقد السكان و خاصة الأطفال الشعور بالانتماء و المسؤولية ووحدة المصالح.

فالتطور السريع الذي يشهده العصر، شمل مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ،و هذا التطور كان له تأثير على سلوك الإنسان حدثا كان أم بالغا ،فسرعة الاتصالات بين أنحاء العالم المختلفة ،جعلت أي تطور أو تغيير يحصل في ناحية ما ينتقل تأثيره إلى كافة أجزاء العالم القريبة و البعيدة . هذا الترابط الوثيق الذي خلقته أجهزة الاتصال كان له انعكاساته السلبية و الايجابية أيضا على أعضاء الجماعة ،و أصبحت مشكلة إجرام الأحداث مشكلة اجتماعية تقع تبعتها على المجتمع ككل، بحيث أصبح من الواجب النظر إليها من زواياها المختلفة، و عواملها المتعددة كي نستطيع الإلمام بجوهرها و خطورتها .

فانتشار أماكن اللهو و الخمور، و الأفلام المثيرة و الصحافة غير الواعية، و تجارة التهريب و الدعارة السرية، و الهجرة وقصور التشريعات الوضعية عن وضع حل لمشاكل الأحداث. كل هذه الأمور انتشرت بشكل واسع نتيجة لتطور أساليب الاتصال و أثرت على ظاهرة الإجرام عندهم.و يؤكد كل من "ولسنكي" و "لبو"أهمية الدور الاجتماعي و المادي للمدنية ودور الصناعة الحديثة أيضا ومدى تأثيرها على انحراف الأحداث باعتبارها من الأسباب الرئيسية التي تدفع بهم إلى الإجرام.[1]

ثالثا:العوامل الاقتصادية

يقصد بالعوامل الاقتصادية تلك الظروف التي تحيط بكل فرد على حدى و الظروف الاقتصادية الفردية قد يكون لها أثر على إجرام الفرد و من بين الظروف الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر في إجرام الفرد الفقر و البطالة و علاقتهما بالجريمة لأن بالقضاء على الفقر تزول الجريمة .

إن هناك مفهومين للفقر في علم الإجرام حيث اختلف الباحثون حول تحديد مفهومه و يرجع اختلافهم إلى أن الفقر فكرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الزمان و المكان يعني من ذلك أن

[1]– المرجع نفسه، ص 108,107 .

للفقر مفهوم شخصي يختلف من شخص إلى آخر أما المفهوم الموضوعي للفقر فإنه كذلك نسبي إذ يختلف باختلاف الزمان و المكان فيمكن تعريفه بأنه عجز موارد الفرد عن إشباع الحد الأدنى من الحاجات الضرورية التي تحفظ له كرامة الإنسان فنجد هناك تأثير الفقر على الجريمة بوجود صلة قوية بينهما هذا ما أكدته دراسة ميدانية لعوامل جنوح الأحداث في الجزائر إذ جاء فيها أن نسبة الأحداث في الجزائر 41 بالمئة من المنحرفين ينتمون إلى عائلات فقيرة جدا .و أهم هذه الجرائم هي جرائم الاعتداء على الأموال لا سيما السرقة التي يلجأ إليها بعض الأفراد حين يطبق عليهم الفقر كما أن للفقر أيضا أثره في ارتكاب جرائم الأشخاص فهو يحول بين الفرد و بين المأكل و المسكن الصحي و الملبس مما ينشأ عنه ضعف بدني و اضطراب أعصابه كما أن الفقر يفرض عليه حرمان أولاده من التعليم و التثقيف الديني و الخلقي فيقبل هو و أسرته على جرائم العنف لحل ما يتعرضون له من مشاكل زيادة عل الأثر غير مباشر للأب و الأم اللذان عادة ما يتركان المترل بحثا عن العمل إذ تنعدم مراقبتهما و إشرافهما على الأولاد المحرومين أصلا من التعليم و التهذيب فيتصل الأولاد بنماذج إجرامية تسهل لهم الارتماء في أحضان العصابات التي تغويهم ببريق الكسب الحرام فينحرفون في تيار الجريمة .

إضافة إلى الفقر هناك عامل آخر و يتمثل في البطالة و يقصد بها توقف الإنسان عن العمل سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني أو عقلي أو نفسي أو كان نتيجة لارتفاع الأسعار التي تؤدي أحيانا إلى الأحجام عن شراء السلع و زيادة المخزون منها مما يحمل أصحاب المصانع على التوقف عن الإنتاج و بالتالي تسريح بعض العمال فيتعطلون و بتكرار هذه الظاهرة ترتفع نسبة البطالة بين العمال و قد ذهب رأي في القول أن البطالة تعتبر السبب الوحيد الذي دفع صاحبه إلى الجريمة بينما رأي آخر يقول أنها ذات صلة حتمية بالجريمة كالعوامل الاقتصادية الأخرى .

ومن هنا يضح لنا بجلاء أن كلا من الفقر و البطالة لهما أثر واضح في تحقيق الظاهرة الإجرامية بوجه عام سواء كانت الجريمة من جرائم الأموال أو الأشخاص أو الأعراض و لكننا لا نسلم بأنها عوامل حتمية و لا بأنها العوامل الوحيدة للجرائم .[1]

نستنتج في الأخير إلى أنه لا يوجد عامل أو اتجاه واحد يستطيع بمفرده تفسير ظاهرة جنوح الأحداث فالاتجاه النفسي يخضع تفسير هذه الظاهرة للعقد و الأمراض النفسية التي تعتري الأحداث فتدفع بهم إلى الجنوح

[1]- علي مانع ،عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ،دراسة ميدانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ، 2002 ص117.

و الاتجاه البيولوجي يخضع تفسير الظاهرة أن العوامل البيولوجية كامنة في شخص الجانح و الاتجاه الاجتماعي الذي يفسر الظاهرة في نطاق الجوانب الاجتماعية المحيطة بالحدث من بيئة ومدرسة أما العامل الثقافي و الاقتصادي يفسر الظاهرة من جانبها الثقافي من الوسائل الإعلام و الصحف و الانترنيت ..... الخ

موقف التشريع الجزائري من عوامل جنوح الأحداث :

نظرا لدور و أهمية هذه العوامل في تأثيرها على سلوك الحدث فإن جل التشريعات الحديثة أكدت على ضرورة أخذ القضاء بها قبل أن يقول كلمته في شأن الحدث الجانح.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أكدت المادتين 453 و 455 ق إ ج ج على ضرورة مراعاة الدوافع النفسية للحدث الجانح و ذلك بإجراء فحص نفسي عليه لأن العلاج النفسي يحقق نتائج هامة إذا تعلق بالأحداث الجانحين و هذا لكونهم الأكثر استعدادا لتقبل العلاج النفسي السيكولوجي و لهذا فإن مراكز إعادة تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل تولي أهمية بالغة للأطباء النفسانيين الأخصائيين .

كما أخذ المشرع الجزائري أيضا بالعوامل البيولوجية بعين الاعتبار حيث جعل من النقص العقلي سبب لإنتفاء المسؤولية الجنائية كأصل عام وهذا حسب المادة 47 من قانون العقوبات .

كما أضافت المادة 1 من القانون رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة أن القصر الذين صحتهم و أخلاقهم في خطرهم في حاجة لعناية و حماية .

كما جاء في القانون رقم 02/72 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في المادة 22منه (ترمي المراقبة إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه و إلى معرفة شخصيته و أهليته و مستواه الذهني و الأخلاقي و المهني).

وفي الأخير فجنوح الأحداث هو خرق الحدث الذي يقل عمره عن 18سنة للقانون عندما يتعذر عليه التوافق ، فهذا الأخير (التوافق) الذي يكون نتيجة تداخل لمجموعة من العوامل النفسية و الاجتماعية و البيولوجية التي يتعرض لها الحدث أثناء فترة نموه الأولي.[1]

[1]- بلعلجية نسرين ،جديد فريزة ،مرجانة نوال،جنوح الأحداث، ص 39

المبحث الثاني :إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والهيئات المختصة بذلك.

إن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة ،تختلف عن تلك المقررة للبالغين و ذلك في جميع مراحل الدعوى ،ابتداء بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح ، والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة .فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي تختلف من حيث تشكيلتها ،و اختصاصها وخصائص هامة تتميز بها و التي تخدم و تراعى فيها مصلحة الحدث ،أولا و قبل كل شئ. وهذا ما سأتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين و المطلب الثاني :الهيئات المختصة بذلك .

المطلب الأول :إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين.

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنه ....."

« من بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء ...." من نص المادة 36 ق إ ج يتبين لنا أن تصرف وكيل الجمهورية في النتائج البحث التمهيدي لا يخرج عن طلب فتح تحقيق أو رفع دعوى أمام المحكمة أو الأمر بحفظ الأوراق.[1]

أولا :طلب فتح تحقيق

يقدم وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق ضد الحدث المرتكب لجناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث.حيث تنص المادة 452 ق إ ج بفقراتها الثلاث "لا يجوز في حالة ارتكاب الحدث جناية....مباشرة أية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل الثامنة عشر من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ....وفي حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة."

[1] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 101

يعني ذلك أن التحقيق وجوبيا في الجنايات و الجنح و أن وكيل الجمهورية يوجه طلب فتح تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية ،في حالة تشعب القضية للنيابة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة [1].المادة452 /3ق إ ج قد أجاز المش رع رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها[2]، لكن في مجال الأحداث لا يجوز ذلك ،لكون التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث و جوبيا و لو كان متلبسا بها.

ومن حيث جواز فتح تحقيق بواسطة الإدعاء المدني ،فقد أجاز المشرع لمن لحقه ضرر من ج راء جريمة ارتكبها حدث، أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية[3].

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، يجو ز للمدعي التدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية ، التي تباشرها النيابة العامة أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث (المادة 475 فقرة 2 ق.إ.ج) بينما لم يجز المشرع المدني الذي يبادر إلى تحريك الدعوى العمومية ،إلا الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث،بما معناه أنه لا يجوز للمضرور الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه أو القاضي الذي تم القبض على الحدث بدائرة اختصاصه المحلي.(المادة72 ق. إ.ج).

ثانيا: مدى جواز تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث.

في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة، رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث ، فتنص المادة 59 فقرة 3" ولا تطبق أحكام هذه.... أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها الإجراءات تحقيق خاصة ،أو إذا كان الأشخاص المش تبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشر".

في مخالفات الأحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع الدعو ى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين (المادة 446 ق.إ.ج). إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أحال القضية لمحكمة ناضرة في المخالفات.(المادة 459 ق.إ.ج).

[1]- المادة 452 فقرة 3 ق إ ج ج .

[2]- المادة 59 فقرة 3 ق إ ج

[3]- المادة 475 فقرة 1 ق إ ج

كما أن وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له حق متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقة من الإدارة صاحبةالمصلحة (448 فقرة 2 ق .إ.ج)

وتتم وفقا للقواعد العامة، محاكمة الأحداث أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين (المادة468 ق.إ.ج).

بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي:

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي.[1]

و باعتبار أن قاضي الأحداث استثناء في قضايا الأحداث المعرضين لخطر معنوي ،له صلاحية التحقيق و المحاكمة في نفس الوقت فإنه يمكن طرح التساؤل التالي: هل الإجراء الذي يقوم به وكيل الجمهورية – تقديم عريضة لقاضي الأحداث – يعد رفعا لدعوى أو تحريكا لها ؟

منه يمكن القول إن تقديم عريضة من وكيل الجمهورية في ميدان الأحداث المعرضين للانحراف ،يمكن أن يأخذ حكم تحريك دعوى الحماية بالنظر إلى ذلك الإجراء من جانب أن قاضي الأحداث يقوم بالتحقيق وفقا لنص القانون،ويمكن أن يعتبر الإجراء رفعا لدعوى الحماية إذا نظرنا إليه من حيث أنه قاضي حكم في قضايا الأحداث الموجودين في خطر.[2]

ثالثا :الأمر بالحفظ

الأمر بالحفظ إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة من شخص بالغ أو حدث و يتخذ الإجراء مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث و التحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر وكيل الشرطة القضائية بإجرائها .(المادة 36 فقرة 2).

إن كانوا لم يقوموا بها ذلك وفق المادة 12 فقرة 3 و المادة 17 ق إ ج فتنص المادة 36 ق إ ج على "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ..."و الفقرة 4 من نفس المادة :..يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء." إذن لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار الأمر بالحفظ بوصفه سلطة جمع الاستدلالات ، وله صلاحية إلغائه في كل وقت دون تسبيب ، لكون القرار لا يحوز الحجية ، والأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب موضوعية أو قانونية .

[1]– المادة 02 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المؤرخ في 10جانفي 1972

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 105

الفرع لثاني :التحقيق في جرائم الأحداث .

التحقيق هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة ،بشأن جريمة ارتكبت و يكون ذلك بالبحث عن الأدلة و تمحيصها بغرض إظهار الحقيقة .

و للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر ، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و المتهم البالغ . وبما أن التحقيق له طبيعة قضائية، فإن ذلك يستوجب أن يكون المحقق محايدا ومبدأ حياد القاضي يقتضي الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق و المحاكمة و هو ما نادت به المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية. وإذا كان المشرع حماية للمصلحة العامة أجاز للمحقق في إطار صلاحياته لإنجاز مهمته أن يستعمل الإكراه ضد كل من رفض الامتثال للحضور أمامه فله أن يأمر بالإحضار المادة 110 ق إ ج و القبض المادة 119 ق إ ج و التفتيش المادة 81 وما يليها ، وه ي أوامر تتعارض مع قرينة البراءة.مما جعل السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى إيجاد إجراءات قانونية دقيقة وفعالة تحقق حق الدولة في العقاب و في اتخاذ تدابير الأمن[1] و حق المتهم في الحرية إلى أن تثبت هيئة قضائية نظامية إدانته [2]. وما من شك أن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف هم أكثر الفئات التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم إلى إخضاعهم لإجراءات مميزة في مرحلة التحقيق في كافة مراحل الدعوى . فسنت نصوصا خاصة بهم و تحيل فيما لا يوجد نص إلى القواعد العامة . على أن التشريعات لا تسير جميعها على نمط واحد متطابق في التحقيق مع الأحداث أو الإجراءات التي تتخذ حيالهم من يوم دخول الملف في حوزة المحقق إلى غاية التصرف فيه . فيسند بعض المشرعين مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلى هيئة واحدة كالتشريع المصري في حين يسندها البعض إلى عدة جهات قضائية كالتشريعين الفرنسي و الجزائري حيث أسند هذا الأخير التحقيق في قضايا الأحداث إلى عدة جهات قضائية.[3]

فعلى مستوى محاكم الدرجة الأولى نجد قاضي الأحداث يحقق في قضايا القصر الموجودين في خطر معنوي و الأحداث المحالين إليه من قسم المخالفات كما يحقق في الجنح البسيطة أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيحقق في الجنايات و الجنح المتشعبة بينما يحقق مع الأحداث على مستوى محاكم الدرجة الثانية المستشار المرذوب لحماية الأحداث.

---

[1]– المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[2] – تنص المادة 4 فقرة 1 قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 186/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل:"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 110

أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 16 عشر سنة كاملة و المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فيحقق معهم قاضي التحقيق الذي يحقق مع المتهمين البالغين طبقا لنص المادة 249 فقرة 2 ق إ ج .

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

إن تشكيل هيئات الحكم المخولة لها النظر في قضايا الأحداث، يختلف باختلاف الفعل المرتكب و سن الحدث و درجات التقاضي فإن تشكيلها لا يخرج عن: قضاة حكم ، قضاة نيابة ،كتاب ضبط و محلفون.

الفرع الأول:قاضي الحكم المختص بالفصل في قضايا الأحداث.

المقصود هنا هو قاضي الأحداث ، وقاضي الأحداث بالمفهوم الواسع هو كل قاضي يجلس للفصل في قضايا الأحداث سواء كان ذلك بصفته قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث الموجودين في خطر و المخالفات المحالة إليه أو رئيسا لقسمي الأحداث للفصل في الجنح و الجنايات وكذا قضاة غرف الأحداث على المستوى المجلس القضائي و ذلك طبقا للمادة 472 فقرة 2 ق إ ج و المادة 449 فقرة 1 و2 ق إ ج و المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 03/72[1]، و إذا كان البعض يعتبر تشكيل المحكمة من قاض واحد و عدد من الأخصائيين من قبيل تعدد القضاء فإن البعض الآخر يرى أن ذلك التشكيل لا يعد كذلك بل هو قضاء فردي لأن المساعدين يبقى دورهم استشاريا لقاضي الحكم فقاضي الأحداث يستعين بآراء الأخصائيين إلا أنهم لا يشاركونه في سير الإجراءات ولا في النطق بالحكم . و يبقى رأي المشرع الجزائري من ذلك هو الأخذ بالتشكيل الفردي حيث ورد في المادة 340 ق إ ج المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 06/93 المؤرخ في 19 أفريل 1993 التي تنص على "...تحكم المحكمة بقاض فرد...".

أما بالنسبة للأحداث فقد جعل تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث.تختلف باختلاف جسامة الفعل و سن الحدث و درجة التقاضي، فبالنسبةللأحداث المعرضين للانحراف يجلس للنظر في قضاياهم قاضي واحد في غرفة المشورة بدون مساعدة محلفين ويتشكل أيضا قسم الأحداث في الجرائم الموصوفة بالمخالفات من قاض واحد بدون مساعدين.[2]

[1]- المادة 10 فقرة 1 من الأمر 03/72:"يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة "

[2]- تنص المادة 468 ق إ ج على سير الإجراءات في مخالفات الأحداث .

الفرع الثاني:قضاة النيابة.

إن من المعلوم أن عمل النيابة العامة، لا ينتهي عند طلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.[1] وأنه لها الحق أن تقدم طلبات إضافية أثناء التحقيق و بعد انتهاء التحقيق ، يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة و الحضور في الجلسات ،باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية فأثناء المحاكمة لها أن تبدي أمام تلك الجهات جميع الطلبات التي تراها ضرورية . وعلى المحكمة أن تسمع طلباتها و أن تتداول بشأنها [2]، وأن تشكيل المحكمة الجزائية لا يكون صحيحا إلا بحضور النيابة العامة [3]،حيث اقتصر المشرع على إيراد بعض النصوص التي تؤكد على أن النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث.[4]

وعليه يعتبر أن حضور النيابة العامة لتشكيل الهيئة القضائية قاعدة عامة، في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهم بالغا أو قاصرا.هذا فيما يخص الأحداث الجانحين.

أما فيما يخص الأحداث المعرضين لخطر معنوي، فإن المشرع لم يوجب حضور النيابة أثناء الفصل في قضاياهم.

الفرع الثالث:أشخاص ليست لديهم صفة القاضي

الخبراء في محكمة الأحداث نوعان:خبراء أجاز المشرع حضورهم لتشكيل المحكمة، و خبراء ليست لهم علاقة بالتشكيل، وإنما يقتصر عملهم على تقديم آرائهم في تقرير مكتوب عن حالة الحدث، و الخبراء الذين يشكلون المحكمة هم المحلفون. ويعتبر تشكيلهم للمحكمة من قبيل تحقيق الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث.

أولا: المحلفون في قضاء الأحداث.

نقصد بالمحلفون في هذا الميدان، أولئك الذين اشترط المشرع و جودهم في تشكيل محكمة الأحداث و حسب كثير من تشريعات دول العالم يجلس لمحاكمة الأحداث قاض، وعناصر غير قضائية متخصصة تختلف تسميتها من تشريع إلى آخر.[5]

---

[1]- المادة 36 فقرة 4 ق إ ج

[2]- المادة 353 و 289 من ق إ ج

[3]- المادة 256 و المادة 340 فقرة 3 و المادة 448 فقرة 1 ق إ ج

[4]- المادة 448 ق إ ج

[5]- المشرع المصري أطلق عليهم مصطلح الخبراء المادة 121 من قانون الطفل لسنة 1991

حيث أوجب القانون توافر العديد من الشروط الموضوعية و الشكلية، فيمن يعين كمحلف في قضايا الأحداث.حيث تنص المادة 450 فقرة 2 و 3 ق إ ج :" يعين المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها . ويؤدي المحلفون من أصليين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسر المداولات ."

ما يتبين من نص المادة أن هناك شروط شكلية و موضوعية يجب توافرها في الأشخاص الذين يكونون أعضاء مساعدين في محكمة الأحداث .

أما بالنسبة للمؤهلات فلم يحدد نص المادة 450 ق إ ج مؤهلات علمية يجب أن يتحصل عليها الشخص الذي يعين كقاض محلف لتشكيل الهيئات القضائية التي تفصل في قضايا الأحداث، كما أنه لم يحدد العمل المسند إليهم، حيث ورد النص عاما.

دور المحلفين في تشكيل هيئات قضاء الأحداث:

يعتبر دور المحلفين في ميدان الأحداث عملا أساسيا لكونه مكلفا بموافاة القاضي بصورة كاملة عن جميع الظروف الشخصية و البيئية و الاجتماعية التي يعيشها الحدث حتى يتمكن القاضي من اتخاذ التدابير التي تناسب الحالة المعروضة عليه و نظرا لأهمية دور المحلف فإن النصوص التشريعية الخاصة بالأحداث تخول له كثيرا من السلطات و الإمكانيات لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقه و عليه يجب أن يكون حكيما في عمله واضعا نصب عينيه هدفا أساسيا و هو السعي لإعادة بناء شخصية الحدث لذا فإن اختيار المحلفين كما سبق لا يتم اعتباطيا بل يجب أن يكون وفق شروط معينة.

وكخلاصة عن دور المحلفين في تشكيل قضاء الأحداث يعاب على التشريع الجزائري عدم اشتراطه صراحة فيمن يعين كمحلف مستوى عال و أن كلمة "و بتخصصهم " الواردة في المادة 454 فقرة 2 ق إ ج يمكن القول بأنها كلمة عامة لا تفي بالغرض و ذلك ما جعل الهوة كبيرة بين القضاة و المحلفين كما أنه لم يحدد عملهم المتمثل في مساعدة القاضي قبل انعقاد الجلسة و لا يبدون آرائهم في قضايا الأحداث إلا من خلال المناقشات التي تتم أثناء الجلسة فلم أجد في ملفات الأحداث ما يدل على أن محلفا قام بدراسة القضية قبل يوم الجلسة و ذلك ما يجعل دورهم سلبيا إلى درجة كبيرة كما أنني لم أجد في الملفات التي اطلعت عليها ما يدل

على أنهم يقومون بإعداد تقارير مفصلة عن حالة الحدث في مختلف جوانبها و هنا نؤكد أن تفعيل دور المحلفين أصبح ضروريا من الناحية التشريعية و الميدانية حتى يستطيع القاضي اتخاذ قراره و هو على دراية بكل خبايا شخصية الحدث الماثل أمامه لأن ضعف دور النيابة و ضعف دور المحلفين لا شك أنه يفقد الحدث حقه في الحماية المتمثلة في مثوله أمام هيئة قضائية أعضاؤها اهتموا بدراسة وضعيته.[1]

ثانيا: كتاب الضبط

من الصعب أن تتم المحاكمة بدون حضور كاتب ضبط يساعد القاضي في تدوين كثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة و كتاب الضبط لهم إطارهم القانوني فمن مهامهم مسك سجلات الجلسات التي يسجل فيها ما يدور في الجلسة و ما يتخذ من إجراءات و منها الشهادات التي تطلب من ذوي المصلحة و تأجيل الجلسات أثناء النظر في الدعوى و عادة ما يكون مستواهم التعليمي بسيطا و توظيفهم و تعيينهم يتم من طرف وزارة العدل – المديرية الفرعية للأعوان القضائيين –[2] وفي مجال الأحداث لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية نصوصا خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث و بالتالي تطبق القواعد العامة و قد اقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها .

و السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو:هل غياب كاتب الضبط يجعل الحكم الصادر بدونه عند الفصل في قضايا الأحداث معرضا للبطلان ؟

تشكيل المحكمة من النظام العام و لذا فإن عدم حضور الكاتب يجعل التشكيل معيبا و بالتالي يبطل الحكم و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في نقضها القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بقولها "حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس كما تقتضيه وجوبيا المادتان 380 و 429 فقرة 2 ق إ ج ، و بالتالي فإن هذا من شأنه المساس بصحة القرار ،أنه إجراء جوهري و ينجر عنه البطلان و لو أن الطعن صادر من المدعي المدني ."

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص266,265

[2]- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 410/02 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل

إذا انتقل الحدث من مرحلة التعرض للانحراف إلى انحرافه الفعلي، لابد من إيجاد أساليب أخرى بجانب تلك الأساليب الوقائية يكون من شأنها العمل على تقويم سلوك الحدث، بإبعاده عن السلوك المشين و الاتجاه به للطريق السوي و إتباع السلوك السليم ،ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا نافعا لنفسه و لمجتمعه ،و هذه الأساليب هي ما يطلق عليها الأساليب التقويمية و التأديبية تلك التي ترجع أهميتها إلى إعادة بناء الحدث ،نفسيا و اجتماعيا و خلقيا بحيث تعود إليه ذاته و فطرته التي فطره الله عليها ،تلك الفطرة السليمة قبل أن ينغمس في الشهوات و الملذات و المنكرات ،و بالتالي إمكانية معايشته و ملاءمته مع أفراد مجتمعه مرة أخرى من جديد .

و من هنا يمكننا القول بأن الأساليب التقويمية أو التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح هي خليط من السياسات المتنوعة، و التي تنطوي على إجراءات تقويمية و توجيهية تهدف إلى منع إجرام الأحداث عن طريق معالجتهم و تهذيبهم بجانب رعايتهم و إصلاحهم ،و على ذلك و بناءا على ما تقدم فإنني بصدد تناول هذه التدابير و دراستها كالآتي :

*القواعد المنظمة للتدابير و الطبيعة القانونية لها .

*التدابير المتخذة للأحداث في مرحلة الانحراف و الإجرام.

*التدابير المقررة للأحداث المعرضين للخطر .

المبحث الأول:القواعد المنظمة للتدابير و الطبيعة القانونية لها

مما لا شك فيه أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين و كذا المعرضين للخطر ليست تدابير اعتباطية أو عشوائية فهي غير ذلك، مما يعني أن هناك قواعد وعناصر تنظمها.باعتبارها تدابير ذات طبيعة خاصة وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

*القواعد التي تحكم أو تنظم التدابير.

*الطبيعة القانونية للتدابير

المطلب الأول:القواعد المنظمة للتدابير

بما أن التدابير ذات مدلول عام، يمثل التقويم و التهذيب و كذلك التوجيه و في نفس الوقت هي ذات مدلول خاص، فلا بد أن تشتمل الأساليب على عناصر و قواعد معينة ذات أهمية و ذلك على النحو التالي:

*فهي تشتمل على وسائل متعددة تتنوع بتنوع الأشخاص المخاطبين بأحكامها، و بالتالي لا تقتصر على وسيلة بعينها، و ذلك لكي تستوعب الحالات المتعددة التي يكون عليها الأحداث و ذلك فيما يتعلق بظروفهم المتضمنة انحرافهم أو إجرامهم.

*كذلك ينبغي أن تشتمل هذه الوسائل على مضمون التأديب و التقويم، و الذي لا يخلو في العادة من الإيلام وفي ذات الوقت يتضمن رعاية الحدث و تهذيبه، حتى يعود إلى المجتمع سليما معافا من مرض الإجرام .

*ينبغي أن توائم هذه الوسائل حالة الحدث عند مخاطبته بها ، سواء حالته النفسية أو الجسمانية و يكون الهدف علاج انحرافه و خروجه على أوامر الشرع أو نواهيه أو انتهاكه لنظام المجتمع، و معنى ذلك أنها تبتغي مصلحة الأفراد أي الأحداث بالإضافة إلى مصلحة المجتمع بلا شك .

*أن هذه الأساليب التقويمية يمكن اعتبارها حلقة وصل و مركزا وسطا بين الأساليب الوقائية التي تقرر لحماية الحدث ،و تلك الأساليب التأديبية و التي تمثل دائرة ضيقة في جرائم الأحداث و هي أقرب إلى التدابير التي تأخذ بها الأنظمة الحديثة، لأنها تتفادى العقاب الصارم الذي يوقع على مقترف الجريمة من البالغين .

*هذه الأساليب التقويمية بما تتميز به من الجمع بين الإجراءات التهذيبية ذات طبيعة تأديبية و إجراءات تربوية ذات طبيعة إصلاحية كل هذا إنما تستهدف به إخراج الحدث من حالة الانحراف التي وقع فيها، أو الحيلولة بين سلوكه و سلوك طريق الجريمة ومن ثم إخلاله بنظام المجتمع.[1]

[1]- مجدي عبد الكريم أحمد مكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص530، 531.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير.

احتدم النقاش في أوساط الفقه والقضاء حول طبيعة التدابير المطبقة في نطاق معاملة الأحداث الجانحين و عما إذا كانت هذه الطبيعة ذات مضمون عقابي أو وقائي أو إصلاحي و يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول:

يتجه فريق من الفقه معززا بالإتجاهات الحديثة سواء في القانون الدولي أو السياسة الجزائية المعاصرة إ لى أن التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين أي الأحداث الذين ارتكبوا جرائم جزائية معاقب عليها أنها تدابير تربوية إصلاحية و تقويمية، تهدف لإعادة تنشئة الحدث ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية.[1]

الاتجاه الثاني:

و قد ذهب رأي البعض الآخر إلى القول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب و الإصلاح و هما هدف مشترك للعقوبات و التدابير على حد سواء. و إذا كانت هذه التدابير لا تخلو من معنى العقاب فما الذي يمنع توقيعها على الصغار دون السابعة فالوسائل التقويمية تعد عقوبات و كل ما في الأمر أنها عقوبات ذات طبيعة خاصة يقررها القانون لنوع من المجرمين لأن المشرع يرى أنها وحدها تحقق أغراض العقاب بالنسبة لهم.[2]

الاتجاه الثالث:

ويرى جانب من الفقه أن التدابير المطبقة في إطار الأحداث الجانحين ليست عقوبات جزائية و لا تدابير تربوية أو وقائية و إنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية و التدبير المتخذ في هذا المجال يهدف إلى إخضاع المحكوم عليه للعلاج أو التحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته مرة أخرى إلى الجريمة و لهذا تجب التفرقة في نطاق هذه التدابير الاحترازية أو الوقائية بين تدابير تغلب عليها نسبة التحفظ و تدابير تغلب عليها العلاج و يرى جانب هام من الفقه الإيطالي أن التدابير الوقائية بصفة عامة بما فيها التدابير التربوية المخصصة للأحداث الجانحين هي تدابير تحفظية إداريةة، يضاف إلى ذلك أن كثيرا من التشريعات قد أوكلت مهمة تعديل و إلغاء

[1]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص94

[2]- علي محمد جعفر ،المرجع السابق ،ص 311

هذه التدابير للسلطات الإدارية و لهذا تغلب عليها تسمية التدابير الاحترازية أو تدابير التحفظ الإداري .

قد تختلف التدابير عن العقوبة كما أنها قد تتفق معها، حيث يفترقان و يلتقيان في عدة نقاط فرعية إلا أنه تجمعهما صفة واحدة هي صفة الجزاء الجنائي، حيث تعد كل من العقوبة و التدبير جزاء جنائيا، وإن كان التدبير يتجرد من وصف الألم المقصود الذي تتميز به العقوبة دون التدبير .

و ينكر البعض على التدبير صفة الجزاء الجزائي تأسيسا على أن العقوبة جزاء رادع يطبق بعد ارتكاب الجريمة و ليس لمنع جرائم جديدة، كما أن العقوبة لا تدافع و لا تعالج و لا تكيف بل تعاقب ، أما التدابير الاحترازية فهي على العكس إجراءات مانعة تطبق بعد ارتكاب الجريمة و لكن ليس بسبب الجريمة و لا تهدف إلى الجزاء و لكن تهدف إلى منع الخطر .

و لهذا فإن التدابير الاحترازية ليس ألم ،بل إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر، و من ثم فإن العقوبة و التدابير الاحترازية يمثلان قطاعان متوازيان و متقابلان في مجال القانون الجزائي، بالمعنى الواسع فالعقوبة تحقق القانون الرادع وأما التدبير فيحقق القانون المانع .

بينما يرى أنصار الصفة الجزائية للتدابير، أن الوظيفة الوقائية لها و إن كانت تختلف عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع ،إلا أنها لا تحول دون اعتبار التدابير من قبيل الجزاءات الجزائية، خاصة و أنه لا يوجد في التشريع ما يمنع من قبول تعريف واسع لفكرة الجزاء الرادع و الجزاء الوقائي، و على ذلك فإن الجزاء الجزائي إما عقوبات و إما تدابير. [1]

[1]- نبيل صقر و جميلة صابر، المرجع السابق، ص 58، 57

المبحث الثاني:التدابير المقررة للأحداث الجانحين

قدمت لنا القواعد الدولية في قضاء الأحداث، مجموعة من التوصيات تتعلق بالتدابير المقررة للأحداث المخالفين للقانون ،و التي تساعد في علاجهم و إصلاحهم داخل المؤسسات و خارجها و رغم اختلاف صور و أشكال التدابير فإنها تتفق في مضمونها و جوهرها ،على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف و إصلاحه و لما كانت هذه التدابير في جوهرها لا تختلف من تشريع إلى آخر فإن دراسة صورها الرئيسية السائدة في معظم التشريعات المعاصرة ستقتصر على الشكل الآتي :

* تدابير غير سالبة للحرية

* تدابير سالبة للحرية

و هذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:التدابير غير السالبة للحرية

جاء في نص المادة 446 ق إ ج ج أنه "...لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ و للمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب ، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب ".[1]

كما نصت المادة 444 من نفس القانون على "لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

1/ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2/ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3/ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4/ و ضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5/ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

6/ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن

[1]- المادة 446 من ق إ ج ج

الحدث الذي عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.[1]

الفرع الأول:التوبيخ

يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي و إصلاحي و بناءا على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه اللوم للحدث، و كشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة، ومن ثم فإن اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسه .و التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، و الأمر الذي يقتضي حضور المتهم الحدث ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا.[2]

ولا شك في أن الغاية من التوبيخ و اللوم و التأنيب هي إحداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه و يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستزيد عليه في حال لم يصحح سلوكه .

و طبيعي القول أن عبارات التوبيخ و التأنيب تبقى ضمن ماهو مفهوم من الحدث دون تجاوز لحدود الآداب و العرف و التقاليد و دون إضفاء بعض الصفات على الحدث مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه .

ولا بد من الإشارة إلى أن القاضي يستعمل الحكمة في توجيه التوبيخ و التأنيب بصورة يؤثر فيها في نفسية الحدث، دون أن يجرح كبرياءه أو يمسه بإهانة و كما هو معلوم لكلام القاضي وزنه في ذهن العامة، فكيف في ذهن الحدث القاصر الذي يرى في القاضي العدالة المجسدة في شخصه وما تتصف به من هيبة و مهابة وكثيرا من الأحيان يكون التوبيخ كافيا لردع المذنب كإنذار للمستقبل.[3]

كما عرف التشريع الجزائري تدبير التوبيخ، كإجراء تقويمي حيث نصت المادة 446 من ق إ ج على أن "يحال المتهم الذي لم يبلغ 18 عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع

---

[1]- المادة 444 من ق إ ج ج

[2]- محمد علي جعفر، حمايةالأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية، المجلد1، بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، العدد1، تموز1998 ص150

[3]- نجاة جرجس جدعون ،جرائم الأحداث في التشريع الداخلي و الدولي،دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية، ص 362

العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للمتهم .....".

كما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" القاصر الذي لم يكمل 18 عشر لا يكون محلا إلا للتوبيخ إذا ارتكب مخالفة ".

الفرع الثاني:التسليم.

يبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملاءمة في حالات كثيرة إذ يتيح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية .[1]

فقد نصت المادة 444 من ق إ ج ج على أنه "لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

***تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه :**

الواقع أن القانون يقرر هذا التدبير مقدرا أن تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه، يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث و العناية بأمره.

ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه و رعايته كما أنه من الجائز تسليم الصغير إلى أحد الوالدين دون الآخر، إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان هذا متوفيا أو متغيبا.

و يذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه ،إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه ،و كثيرا ما قضى بتسليم الأحداث إلى آبائهم وكان ذلك التسليم صوريا في حقيقته لأن الأب ليس له محل إقامة، أو أنه متزوج بغير أم الحدث و لا يقيم مع ولده .

[1]- علي محمد جعفر، حمايةالأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ص327

تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة :

و يفترض في هذا التسليم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الحدث للقيام برعايته و تربيته، و القاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسة لظروف هذا الشخص، و لا محل لتسليم الصغير إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا قبل أن يتسلمه لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه، فلا بد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام

و تتقيد مدة التعهد بالمحافظة على حسن سلوك الحدث ابتداء من تاريخ صدور الحكم ،حيث جاء في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،تضع حدا أعلى للحكم بالتدابير المذكورة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني و تترك الحرية فيما دون ذلك للقاضي.[1]

مسؤولية متسلم الحدث :

يفترض فيمن يتسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه و تربيته، لكن ما هي مسؤوليته في حالة إخلاله بتعهده ؟

ففي التشريع الجزائري يكفي أن تكشف حادثة ما عن إغفال واضح للرقابة كالتشرد أو سوء السلوك، مثلا لتقوم مسؤولية متسلم الحدث حيث جاء في نص المادة "إذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي،أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب،فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث، أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دينار جزائري .

وفي حالة العود ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به.[2] فقد أفصح المشرع الجزائري عن نيته في اعتبار مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مدنية .

إلا أننا نرى أن اتجاه المشرع الجزائري إلى النص على إمكانية شمول حكم التسليم بنظام مراقبة السلوك.[3] لا يعني أن الحكم بالتسليم هو مجرد إعادة الحدث إلى كنف الظروف التي لعبت دورا هاما في خلق سلوكه الجانح بل يعني إصلاح حاله و الحيلولة بينه و بين عودته إلى الجريمة ،من خلال الرقابة التي تفرضها المحكمة عليه أثناء وجوده في عائلته، كما أنها تعتبر مقدمة لاستجماع مقومات مسؤولية الولي، و في هذا الصدد قد جاء في قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى

[1]- المادة 333 ق إ ج ج

[2]- المادة 481 ،ق إ ج ج فقرة 3 و4 .

[3]- المادة 462من ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 82-03 و المؤرخ في 13 فبراير 1982 في فقرتها الثانية

5000 دينار جزائري على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها ."[1]

الفرع الثالث:الوضع تحت الإفراج المراقب (الحرية المراقبة)

يقصد بتدبير الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة في مجال القانون الجزائي للأحداث "وضع الحدث في بيئته الطبيعية، تحت التوجيه و الإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار "[2]و تعرف المادة 11من قانون الأحداث اللبناني الحرية المراقبة بأنها تعني "وضع الحدث تحت مراقبة جمعية الأحداث ، و تشمل مراقبة سلوكه و سيرته و عمله و ثقافته و توجيهه التوجيه الصحيح و الإشراف على شؤونه الصحية والاجتماعية والأخلاقية و المهنية "

مقومات التدبير و شروطه:

الاختبار القضائي أو الحرية المراقبة في علم العقاب هو أسلوب هام في المعاملة العقابية يطبق على الشخص الجانح سواء كان متهما أو محكوما عليه ،خلال مدة معينة بدلا من سلب حريته و بعيدا عن أجواء السجون أو المؤسسات المغلقة، و ذلك بإلزامه بعدد من الواجبات خلال مدة محددة و الإشراف عليه و مساعدته، فإذا انقضت هذه المدة دون الإخلال بواجباته اعتبرت التهمة المسندة إليه أو الحكم الصادر ضده كأن لم يكن.

من مزايا نظام الحرية المراقبة أو الاختبار القضائي :

لنظام الحرية المراقبة في قانون الأحداث الجانحين مزايا عديدة، سواء يتعلق الأمر بالحدث الجانح أو المعرض للجنوح أو بنظام المعاملة العقابية بوجه عام فبالنسبة للحدث يقدم هذا النظام حسنات و فوائد كبيرة ذات اعتبار، فهو يترك الحدث في محيطه الأصلي و لا يلحق الأذى بالعلاقات العاطفية التي تربطه بأسرته ،و هو بالإضافة إلى ذلك يبقيه في إطار الظروف الحقيقية الواقعية و يحول دون الزج بالحدث داخل المؤسسات المغلقة، و يجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين ومن ثم يساعد تدبير الحرية المراقبة على نحو فعال في حماية

[1]- المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]- المادة 10من قانون الطفل المصري رقم 12لسنة 1996

و إصلاح و تقويم الحدث، لأنه يقوم على أساس من الواقع و ليس من التصنع، و لكي يتحقق صلاح الحدث يجب أن يكون الواقع الذي يعيش فيه واقعا حقيقيا غير مصطنع .

المطلب الثاني:التدابير السالبة للحرية

يقصد بتدابير سالبة للحرية أن الحدث في مرحلة تطبيق هذه التدابير عليه، لا يتمتع بكامل حريته و إنما تكون حريته محدودة و هي كالتالي:الإلحاق بالتدريب المهني أو الفني، الإلزام بواجبات معينة، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الفرع الأول:الإلحاق بالتدريب المهني أو الفني

و مؤدى هذا التدبير أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في التأهيل و التكوين المهني أو أحد المصانع أو المؤسسات أو المزارع أو الورش أو الأقسام التي تقبل تدريب الحدث، و يستوي في ذلك أن تكون الجهة التي يحكم بإلحاق الحدث بها عامة أو خاصة[1]

ويتجه القانون الجزائي للأحداث الجانحين في مرحلة تطوره الراهنة نحو إرساء نظام يكفل للحدث فرصة تعلم مهنة معينة ،عن إلحاقه بمعهد أو مدرسة أو مركز متخصص في التدريب المهني أو الفني، و في تأكيد هذا المنحى تنص المادة 71-5 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه خاصة صغار السن منهم ."

و لهذا فإن هذا التدبير يفترض و بالضرورة وجود معاهد أو مراكز من هذا النوع، وأن تكون هذه المعاهد متاحة للحدث الذي يأمر بإلحاقه بها.

التدريب المهني في القانون الدولي للأحداث الجانحين :

يعتبر التدريب المهني من أهم التدابير التي تحرص مختلف المعاهدات و المؤتمرات الدولية المعنية بمعاملة الأحداث الجانحين على إدراجه في مقدمة نصوصها و قواعدها ،فهو يحتل أولوية و مركزا خاصا ومن ثم كانت دعوة مختلف المعاهدات والمؤتمرات الدولية ، لاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة، و معاملة المذنبين إلى تطبيق التدريب المهني و الفني على أوسع نطاق ممكن للمزايا العديدة التي تنجم عنه ،سواء بالنسبة

[1]- المادة 104من قانون الطفل المصري و المادة 21من قانون الأحداث الجانحين الإماراتي و المادة 444-3من ق إ ج

للحدث أو بالنسبة لأسرته أو بالنسبة للمجتمع .[1] و قد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل على أنه: "تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بمايلي:[2]

أ-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا مجانا للجميع .

ب-تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العلمي أو المهني و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال.

ج-جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات .

د-جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم

ونظرا لأهمية التدريب المهني بالنسبة لتأهيل و إصلاح الحدث الجانح، فقد قررت القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث المعروفة على نطاق واسع ب"قواعد بكين " بضرورة بذل الجهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الدعوى، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل السكن و التعليم و التدريب المهني بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم "

الفرع الثاني:الإلزام بواجبات معينة

يتضمن هذا التدبير إلزام الحدث بالقيام بواجبات معينة، يحدده الحكم الذي تصدره المحكمة في مواجهته أو الامتناع عن القيام بأعمال يحددها ذلك الحكم على سبيل الحصر و هي عبارة عن مجموعة من الواجبات و المحظورات التي تفرض على الحدث باختلاف الجريمة ، و مكان ارتكابها و جسامتها و النتائج المترتبة عنها. و يتضح بذلك أن هذا على هذا النحو ينتمي الى طائفة التدابير المقيدة للحرية ، لأنه ينطوي على مجموعة من الأوامر و النواهي، التي يجب على الحدث أن يلتزم بها، و هي في مجملها أوامر و نواهي ترتبط على نحو وثيق بظروف الدعوى و ملابسات الواقعة المسندة إلى الحدث، و لهذا السبب تختلف ، فالإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود، التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و يكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن ثلاث سنوات.

[1]- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 116، 115

[2]- المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .

وهذا التدبير يعد من أشكال التدابير التقويمية الصرف أو أنه يحول بين الحدث وبين أن يوجد في أماكن معينة، من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم و استفحال السلوك الجانح عند الحدث ،وفي نفس الوقت هو يتميز بأنه يفرض على الحدث التزامات إيجابية ،خاصة تسهم في علاج الجناح كالحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات خاصة تضطلع برعايته و تقويمه سواء عن طريق عقد الاجتماعات و الندوات الخاصة بهذه الأغراض أو بواسطة طرق أخرى.[1]

ويتبين من ذلك :أن القانون لم يطلق العنان للقاضي في اختيار الواجبات التي يرى إلزام الحدث بإتباعها ،أو التصرفات التي يرى منعه إتيانها إذ يرى أن المشرع قد حددها على سبيل الحصر، ثم أناط بوزير الشؤون الاجتماعية تحديد قيود على حرية المحكوم عليه بها و تتمثل هذه القيود في :

1- الامتناع عن ارتياد أنواع معينة من المحال.

2- إلزام الصغير بالحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات معينة.

3-المواظبة على حضور اجتماعات معينة .[2]

الفرع الثالث:الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تطبق على الأحداث الجانحين في مختلف التشريعات ،و مؤدى هذا التدبير هو إيواء الحدث في مؤسسة أو معهدا أو دارا يخضع فيها لبرنامج تربوي و تقويمي شامل، يتسع لكل جوانب حياته ،ومعنى ذلك أن هذا التدبير هو تدبير سالب للحرية لأنه يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم و لهذا السبب ينظر إليه باعتباره أقصى التدابير و أشدها لما يترتب عليه من نزع للحدث و إقصائه عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري، المفعم بالروح العائلية التي هو في أشد الحاجة إليها .

وهذا التدبير مع ذلك يتجرد من طابع العقوبة، فهو محض تدبير تقويمي و تهذيبي يحدد القانون أحكامه و شروطه و أسلوب تنفيذه، و يتضح ذلك جليا من طبيعة المعاملة التربوية و التعليمية التي يلقاها الحدث في هذه المؤسسة، و حرص المشرع على ألا يرتبط وجود الحدث فيها بأي مساس بسمعته أو كرامته بين أسرته و أصدقائه و جيرانه فهي أي المؤسسة الاجتماعية لا تعتبر سجنا أو نوعا من السجون و ليس لها مظهر أو نظام السجون، ولكن لها مظهرها الخاص و نظامها الخاص فهي أقرب أن تكون مدرسة داخلية.[3]

---

[1]- أحمد مجدي عبد الكريم مكي، المرجع السابق، ص 581

[2]- محمد شتا أبو سعد ،الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،دون ط، ص 101

[3]- نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص 119

والسائد في المؤتمرات الدولية المعنية بجنوح الأحداث ،هو ضرورة أن يكون الإيداع مرتبطا بارتكاب الحدث جرما جسيما، ينطوي على العنف أو التمادي بارتكاب جرائم خطيرة و ينبغي ألا يلجأ إلى هذا التدبير ما لم يكن ضروريا لحماية الحدث ،أو إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى.[1]

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة السادس ،لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ،كاراكاس 1980 .

المبحث الثالث:التدابير النهائية المقررة للأحداث المعرضين للخطر.

لقد نصت المادة 1من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة "بأن قاضي الأحداث يختص بالنظر في دعاوى حماية القصر الذين لم يبلغوا سن 21 و التي تكون أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو أن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم.يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية و المساعدة التربوية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة القاصر الذي لم يبلغ 21 سنة، و نجد أن بعض الدراسات القانونية تضيق من مفهوم الطفل المعرض للانحراف ،أي المعرض لارتكاب الجريمة ،غير أن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري أوسع إذ استعمل عبارة القاصر المعرض للخطر المعنوي، و أحسن ما فعل المشرع الجزائري إذ تسمح المادة لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل في حالات عدة .

هذا ونجد في المادة 1من الأمر 03/72 أشارت إلى حماية الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني قبل تعديله بموجب القانون المدني الذي خفض سن الرشد إلى 19 سنة بالإضافة إلى ذلك أن الأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة و المراهقة أشار إلى سن 21 سنة .[1]

حيث تنقسم التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي إلى قسمين طبقا للمادة 10 من الأمر 03/72 :

المطلب الأول:تدابير الحراسة أو التسليم

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ فيما يخص القاصر و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية :

1- إبقاء القاصر في أسرته

2- إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر .

3- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات حق الحضانة.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.[2]

[1]- حميش كمال ،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة12 ،2001-2004

[2]- المادة 10 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة

ويجوز له أن يكلف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء، و ذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه .

و التسليم فيما نرى أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح ، ولا سيما إذا اقترن بمراقبة السلوك و لأنه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته الطبيعية التي يتوافر فيها الرعاية و العطف و الحنان ، التي تبدد ميول الشر و وتحل محلها ميول الخير ، وكذلك الأسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئة عائلته .[1]

المطلب الثاني:تدابير الوضع أو الإيواء

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة عما تقدم بصفة مؤقتة، إلحاق القاصر:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة

2- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.[2]

وحسب نص المادة:12 من الأمر 03/72، فإن التدابير السابقة الذكر يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل القاصر تمام الواحد و العشرين عاما.

وطبقا للمادة 14 من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة أن تدابير الإيواء المقررة لهذه الفئة تنفذ في المراكز المتخصصة للحماية .التي أنشئت بموجب الأمر رقم :64/75 ،وهي تحتوي على مصلحة أو أكثر من المصالح التالية :

أ- مصلحة الملاحظة :مهمتها دراسة شخصية الطفل وذلك بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه عن طريق الفحوصات و التحقيقات المختلفة ،لمدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر يرفع بعدها تقرير إلى قاضي الأحداث ليتخذ التدبير المناسب للطفل.

ب- مصلحة التربية:وهي مكلفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية و الرياضية و التكوين المدرسي و المهني.

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 230

[2]- المادة 11 من الأمر 03/72

ج- مصلحة العلاج البعدي :مهمتها البحث عن الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو الذين تم نقلهم بناء على أمر قاضي التحقيق من المراكز المتخصصة لإعادة التربية .[1]

حيث تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي، تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها.[2]

تتكون هذه اللجنة من:

- قاضي الأحداث ، رئيسا .
- مدير المؤسسة .
- مربي رئيسي و مربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية أن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب
- طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة، بناء على دعوة رئيسها.[3]

كما يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 6 و11 من هذا الأمر، و الواقعة في دائرة اختصاصهم.

وحسب نص المادة 15 من الأمر 03/72 فإنه عندما يوضع القاصر بصفة نهائية أو مؤقتة لدى الغير أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر ،يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب يتعلق بالنفقة أن يقدما مشاركتهما بذلك ،ما لم يثبتا فقر حالهما ،فالمبلغ الشهري لهذه المشاركة في النفقة المحدد

[1]- سويقات بلقاسم ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2010-2011 ص 68، 69

[2]- المادة 16 من الأمر 03/72

[3]- المادة 17 من الأمر 03/72

من قبل قاضي الأحداث ،يدفع للخزينة إلا في حالة القاصر الذي يعهد به للغير ،وفي هذه الحالة فإن المشاركة تدفع مباشرة للذي عهدت إليه حضانة الولد .

وزيادة على ذلك ،فإن المنح العائلية التي تعود للقاصر ،تؤدى مباشرة من قبل الهيئات التي تدفعها ،إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي أسندت إليه حضانة القاصر.[1]

[1]- المادة 15 من الأمر 03/72

لقد كان الهدف الأساسي من دراسة موضوع التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري، ه و الوقوف على ماهية هذه التدابير المتخذة من أجل حماية الأحداث المنحرفين و المعرضين للخطر وهل هي كافية بأن تحقق لهم الحماية.

حيث خلصت من دراستي لهذا الموضوع هو أن :المشرع الجزائري وحماية للحدث قام بسن مجموعة من النصوص الخاصة بهم سواء كانوا منحرفين أو معرضين للخطر ،حيث نجدها موزعة بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و الأمر 03/72 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة و نصوص أخرى .

حيث خصصت لهذه الدراسة فصلين :حول ماهية الأحداث، والذي تطرقت فيه لمفهوم الحدث الاجتماعي و النفسي ،الحدث في الشريعة الإسلامية و في القانون حيث تناول هذا الأخير مفهوم الحدث ،على أنه هو الصغير في الفترة من بلوغ سن 13 وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد ،و انتقاله من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجزائية .

وقد ميزنا فئتين من الأحداث:أحداث جانحين و أحداث معرضين للخطر، حيث تفرق معظم التشريعات بين التعرض للانحراف و الانحراف الفعلي.

فالحدث الجانح هو "الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يمتثل أمام السلطة القضائية ،أما عن الحدث المعرض للانحراف هو ذلك الحدث الذي تتوفر لديه الخطورة الاجتماعية التي يمكن أن تتحول إلى خطورة إجرامية ،فيقدم الحدث على ارتكاب جريمة تحت تأثير عدة عوامل مختلفة.

حيث تتعدد هذه العوامل فمنها عوامل داخلية، تتعلق بشخص الحدث وكذا عوامل خارجية متعلقة بالوسط الخارجي المحيط به، ملم تدفعه للإجرام.هذا الأخير الذي يؤدي به إلى الامتثال أمام الجهات المختصة للمحاكمة

حيث نجد أن المشرع قد سلك طريق التوحيد في الإجراءات التي تباشر تجاه الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف و ذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى من اتهام و تحقيق و محاكمة وأن المشرع وزع العمل بين هيئات التحقيق و الحكم ،حسب سن الحدث و نوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف ،ففي مرحلة الاتهام تبين أنه لا توجد نيابة متخصصة بمتابعة قضايا الأحداث.

فالنيابة العامة تمارس دورها في مجال الأحداث، وفق القواعد العامة إذ لها أن تتدخل متى وصل إلى علمها أن حدث في خطر، سواء تم دخوله في دائرة الإجرام لارتكابه جريمة، فتحرك الدعوى العمومية كما لها أن

تتدخل متى وصل إلى علمها أن أمن وصحة و أخلاق حدث تنبئ بأنه في حالة خطر معنوي ،فتحرك دعوى الحماية .

كما أعطى المشرع أهمية كبيرة لمرحلة التحقيق، فنجده وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين هيئات قضائية:قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و قاضي التحقيق العادي.أما على مستوى المجلس فقد منح سلطة التحقيق للمستشار المندوب لحماية الأحداث.

أما فيما يخص الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، فقد جعل المشرع من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد ،فجعل النظر و الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الهيئات القضائية ،تتمثل في قاضي الأحداث الذي يعتبر الركيزة الأساسية في ميدان الأحداث و كذا قضاة النيابة و أشخاص ليست لديهم صفة القاضي، باعتبارهم الهيئات التي يمكن لهم النظر في قضايا الأحداث .

وقد خص الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر بمجموعة من التدابير، التي حددها النص بصورة حصرية وبذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يتلاءم و حالة الحدث وما تحققه من أهداف ايجابية في تأهيله، وهي في جوهرها تدابير وقائية غرضها القضاء على الأسباب المؤدية إلى السلوك الجانح .

ومن العرض السابق تمكنت من الوصول إلى النتائج التالية :

- أن الانحراف موجود و أن وجوده مرتبط بوجود المجتمع و أن الحد منه لا يكون إلا بوضع تشريع موحد مضبوط خاص بالأحداث كما فعل المشرع المصري و كذا المشرع التونسي .
- وجوب تشكيل محاكم خاصة بالأحداث
- أن محاكمة الحدث تتم أمام عدة هيئات قضائية مما يمكننا القول بأن توزيع المشرع متشعب ولا يحقق الحماية للأحداث لذا لابد من توحيد هيئات الحكم في قضاء الأحداث تضم مجموعة من القضاة المتخصصين.

-إعادة النظر في التدابير المطبقة على الحدث خاصة تلك التي تخرج الحدث من وسطه العائلي، لم لها من تأثير على الحدث.

أولا : النصوص التشريعية المعتمدة

1) الأمر 03/72 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

2) الأمر 75 /64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

3) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجون.

4)المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

5) قانون العقوبات الجزائري.

6) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

7) قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

8) قانون الأحداث الجانحين الإماراتي.

9) قانون رقم 84 /11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

10) معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

ثانيا : المصادر و المراجع

I – المصادر

1) القرآن الكريم

2) الدستور الجزائري لسنة 1996

II – المراجع

1) ابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،دون سنة .

2) أحمد مجدي عبد الكريم ،جرائم الأحداث و طرق معالجتها ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2009 .

3) إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1991.

4) انطوان نعمة و آخرون،المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،ط 2 ،دار المشرق ،بيروت ،2001

5) زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة ،2007 .

6) زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2003 .

7) فتوح عبد الشاذلي،علم الإجرام (أولويات علم الإجرام / العوامل الداخلية للإجرام /العوامل الخارجية للإجرام) ،دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق ،الإسكندرية ،مصر ،2002 .

8) محمد شتا أبو سعد ،الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث ،دار الفكر العربي ،الإسكندرية ،دون سنة

9) محمد علي جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية ،المجلد 1، بحث منشور في مجلة الدراسات الصادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بيروت العربية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،العدد 1 ،تموز 1998 .

10) محمد علي جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف ،دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،2004 .

11) نبيل صقر وجميلة صابر ،الأحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ،2008 .

12) نجاة جرجس جدعون ،جرائم الأحداث في التشريع الدولي و الداخلي ،دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ،الطبعة 1 ،2001 .

ثالثا :الرسائل و المذكرات

1) بلعلجية نسرين ،جديد فريزة ،مرجانة نوال ،جنوح الأحداث ، مقارنة مع القانون الفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،في العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة ورقلة ،2006/2005

2) بوزبرة سوسن ،علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علم الإجتماع جنائي ،دراسة ميدانية في مراكز إعادة التربية بالأبيار ،جامعة الجزائر،2009/2008 .

3) حميش كمال ،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة 12 ،2001 /2005 .

4) سويقات بلقاسم ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة ورقلة ، 2010 /2011 .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الإهداء	III
الشكر	IV
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الطفل الحدث	
المبحث الأول: مفهوم الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر و عوامل جنوحهم	02
المطلب الأول: تعريف الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر	02
المطلب الثاني: عوامل جنوح الأحداث	03
المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين و الهيئات المختصة بالنظر في قضاياهم	12
المطلب الأول: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين	12
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بالنظر في قضايا الأحداث	16
الفصل الثاني: ماهية التدابير المقررة للأحداث في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: القواعد المنظمة للتدابير و الطبيعة القانونية لها	22
المطلب الأول: القواعد المنظمة للتدابير	22
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتدابير	23
المبحث الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين	25
المطلب الأول: التدابير غير السالبة للحرية	25
المطلب الثاني: التدابير السالبة للحرية	30
المبحث الثالث: التدابير المقررة للأحداث المعرضين للخطر	34
المطلب الأول:تدابير التسليم أو الحراسة	34
المطلب الثاني:تدابير الوضع أو الإيواء	35
الخاتمة	39
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	

ملخص الدراسة:

تعتبر فئة الأحداث من بين أهم الفئات العمرية المتواجدة في مختلفة المجتمعات البشرية.

حيث تتعرض هذه الفئة العمرية إلى الانحراف باعتبارها فئة لم تتكامل لديها عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ما هية و طبيعة الفعل المرتكب و تقدير نتائجه، فتتداخل عوامل عدة تؤدي بالحدث إلى الانحراف فمنها عوامل داخلية متعلقة بشخص الحدث و عوامل خارجية متعلقة بمحيط الحدث و البيئة التي يعيش فيها.

فتدفع هذه الأخيرة بالحدث إلى ارتكاب فعله المنحرف ما يؤدي به بالامتثال أمام القضاء للمحاكمة لتتخذ في شأنه تدابير ذات طبيعة وقائية و إصلاحية تهدف لحماية الحدث و تهذيبه لا عقابه، حيث تضمن التشريع الجزائري هذه التدابير حماية للحدث المنحرف و المعرض للانحراف فنجدها موزعة بين العديد من النصوص التشريعية: قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات و الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ..الخ

* الكلمات المفتاحية:

- الطفل الحدث.
- الأحداث الجانحين
- الأحداث المعرضين للخطر.
- حماية الحدث.
- التدابير.
- التدابير في التشريع الجزائري.
- تدابير سالبة للحرية.
- تدابير غير سالبة للحرية.
- التسليم أو الحراسة.
- الإيواء أو الوضع.